

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨

باعتماد تعديل المخطط العام لأرض مدينة الخمائل بمساحة ١٢٣٨,٧ فدان الصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١ بتخصيصها لوزارة الداخلية وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلى للمرحلة الثانية من المشروع على مساحة ١٩٩,٠٤ فدان

وذلك بالأرض الواقعة على الحد الشرقى لكردون مدينة ٦ أكتوبر والمملوكة لجهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية لإقامة مشروع سكنى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم (٣٩٧) بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٢ بتخصيص أرض مدينة الخمائل

من أراضي مدينة ٦ أكتوبر (الصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٧٩) لوزارة الداخلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٥ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (طرف أول) ، وصندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية (صاد) (طرف ثانٍ) ، وذلك فيما يخص تصميم وإنشاء وتنفيذ خطوط تغذية بالمياه لمدينة الخمائل وذلك رغبةً من الجهاز التنفيذى لمشروعات أراضى وزارة الداخلية (صاد) فى توصيل المياه المرشحة إلى مشروع مدينة الخمائل بمدينة ٦ أكتوبر ، على أن يتحمل الصندوق (الطرف الثانى) كافة الأعباء المالية وطبقاً للقواعد المنظمة ، وذلك طبقاً لما ورد بتمهيد الاتفاق المنوه عنه ؛ وعلى المخطط العام المعدل والمعتمد برقم (٥٩٧٢) بتاريخ ١٤/٦/٢٠١٠ لقطعة الأرض المخصصة لمدينة الخمائل الواقعة على حد الكردون الشرقى لمدينة ٦ أكتوبر بمساحة إجمالية ١٢٣٨,٧ فدان ؛

وعلى المخطط التفصيلى المعدل والمعتمد برقم (٢٩٩٦) بتاريخ ٣/١٢/٢٠١٣ للمرحلة الثانية من مشروع مدينة الخمائل ؛

وعلى قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالهيئة بتاريخ ١٣/١١/٢٠١٤ محضر رقم (١٩) بالجلسة رقم (٣) لشهر نوفمبر لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على الطلب المقدم من السيد اللواء المدير التنفيذى لصندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية لتعميم الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات المطبقة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لجميع مراحل مشروع الخمائل بمدينة ٦ أكتوبر أسوةً بما اتبع بالمخطط العام المعتمد للمرحلة الثالثة (ب) بذات المشروع مع استثناء منطقة الخدمات المركزية الغربية بارتفاع (أرضى + دور) فقط للمباني الخدمية بالمشاريع الاستثمارية طبقاً للمخطط العام المعدل لكامل المشروع فى ٢٥/٢/٢٠١٠ ، وذلك طبقاً لاشتراطات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة لهيئة عمليات القوات المسلحة وفقاً للبروتوكول الموقع بين الهيئة والصندوق وذلك بما لا يتعدى مقننات المياه المصرح بها للمشروع طبقاً للبروتوكول الموقع فى ٢٦/٧/٢٠٠٧ بين الهيئة والصندوق (المنوه عنه بعاليه) ، وفى حالة تأثير زيادة الدور الإضافى للخدمات على معدلات استهلاك المياه يتم العرض على اللجنة المختصة للمرافق لدراسة الأعباء المترتبة نتيجة زيادة الدور ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٨٣) بتاريخ ٢٧/٧/٢٠١٦ باعتماد المخطط التفصيلى المعدل لمساحة ٨,١٠ فدان ، بما يعادل ٤,٠٤٥٣٥٣م^٢ لقطعة الأرض رقم (١٣) المخصصة لجمعية الكناريا للإسكان التعاونى والتي هى جزء من مخطط عام لكامل مساحة مدينة الخمائل ، وذلك طبقاً للشروط الفنية والضوابط الواردة بالمذكرة الإيضاحية المعروضة على السيد أ. د. م. الوزير ؛

وعلى الطلب المقدم من المدير التنفيذى للجهاز التنفيذى لمشروعات الأراضى (صاد) التابع لوزارة الداخلية رقم (٤١٦٤٧٤) بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٦ بشأن اعتماد المخطط التفصيلى المعدل للمرحلة الثانية لمشروع أرض مدينة الخمائل مرفقاً به لوحة للمخطط المعدل المطلوب اعتماده ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٦) بتاريخ ٢/٢/٢٠١٧ باعتماد تعديل المخطط التفصيلى المعدل لمساحة ٨,١٠ فدان ، بما يعادل ٤,٠٤٥٣٥٣م^٢ لقطعة الأرض رقم (١٣) المخصصة لجمعية الكناريا للإسكان التعاونى (المملوكة لجهاز مشروعات وزارة الداخلية) والواقعة على حد الكردون الشرقى لمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى والسابق صدور قرار وزارى معدل بشأنها برقم (٤٨٣) بتاريخ ٢٧/٧/٢٠١٦ والتي هى جزء من مخطط عام لكامل مساحة مدينة الخمائل ؛

وعلى كتاب المدير التنفيذى للجهاز التنفيذى لمشروعات الأراضى (صاد) التابع لوزارة الداخلية رقم (٤٨٢٩٣) بتاريخ ٣١/٥/٢٠١٧ بشأن اعتماد المخطط العام المعدل لمدينة الخمائل وكذا اعتماد المخطط التفصيلى للمرحلة الثانية من المشروع ومرفق به لوحة المخطط العام المعدل ولوحة للمخطط التفصيلى المعدل للمرحلة الثانية وكذا الدراسة السكانية لمدينة الخمائل بالكامل ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٠١٧/٣٧٩٠٣) بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٧

بشأن المشروع عاليه والمتضمن ما يفيد أن :

الاشتراطات البنائية لكامل المخطط العام والمخطط التفصيلى بالنسبة للخدمات فإنها طبقاً لخطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٣٧) بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٤ والمتضمن تعميم الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات والمطبعة بالهيئة لجميع مراحل مشروع الخمائل أسوةً بما اتبع بالمخطط المعتمد للمرحلة الثالثة (ب) بذات المشروع مع استثناء منطقة الخدمات المركزية الغربية بارتفاع (أرضى + أول) .

الكثافة العامة للمشروع (٤٥) شخصاً / فدان ، طبقاً لما هو موضح بلوحة المخطط العام المعتمد والصادر برقم (٥٩٧٢) بتاريخ ١٤/٦/٢٠١٠ .
تمت المراجعة واستيفاء الملاحظات .

والمنتهى إلى رأى الجهاز بإمكانية الموافقة على اعتماد المخطط العام المعدل وكذا التفصيلى للمرحلة الثانية مع مراعاة التوافق مع الموقف التنفيذى على الطبيعة ؛
وعلى كتاب المدير التنفيذى للجهاز التنفيذى لمشروعات الأراضى (صاد) التابع لوزارة الداخلية رقم (٤١٠٥٨) بتاريخ ١٨/١/٢٠١٨ مرفقاً به عدد (٧) نسخ من المخطط العام المعدل لأرض مدينة الخمائل ، وكذا عدد (٧) نسخ من المخطط التفصيلى المعدل للمرحلة الثانية من المشروع وذلك للمراجعة والاعتماد ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٠١٨/٥٩٦٢) الوارد برقم (٤٣٠٣٠) بتاريخ ١٨/٢/٢٠١٨ مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمخطط العام المعدل لأرض مدينة الخمائل وكذا عدد (٧) نسخ من المخطط التفصيلى المعدل للمرحلة الثانية من المشروع بعد المراجعة والتوقيع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير تعديل المخطط العام والمخطط التفصيلى للمشروع عاليه بتاريخ ٤/٣/٢٠١٨ وذلك عن طريق نظام الدفع الالكترونى ؛

وعلى الطلب المقدم من جهاز مشروعات وزارة الداخلية والمرفق به : (١) تفويض بالتوقيع على الشروط المرفقة ، (٢) تعهد بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى الوحدات / الأراضى محل التعديل ، (٣) تعهد بأن كافة التعديلات لا تتعارض مع العقود المبرمة مع السادة الملاك ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من جهاز مشروعات وزارة الداخلية باعتماد تعديل المخطط العام لأرض مدينة الخمائل بمساحة ١٢٣٨,٧ فدان (الصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١ بتخصيصها لوزارة الداخلية) ، وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلى للمرحلة الثانية من المشروع على مساحة ١٩٩,٠٤ فدان ، وذلك بالأرض الواقعة على الحد الشرقى لكردون مدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٨/٣/٧ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرر:

مادة ١ - يُعتمد تعديل المخطط العام لأرض مدينة الخمائل بمساحة إجمالية ١٢٣٨,٧ فدان ، بما يعادل ٢٥٤٠٠٠٠م^٢ (فقط خمسة ملايين ومائتان وألفان وخمسمائة وأربعون متراً مربعاً لا غير) الصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١ بتخصيصها لوزارة الداخلية ، وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلى للمرحلة الثانية من المشروع على مساحة ١٩٩,٠٤ فدان ، بما يعادل ٨٣٥٩٧٠م^٢ (فقط ثمانمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وسبعون متراً مربعاً لا غير) ، وذلك بالأرض الواقعة على الحد الشرقى لكردون مدينة ٦ أكتوبر والمملوكة لجهاز مشروعات وزارة الداخلية لإقامة مشروع سكنى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار ، والتي تعتبر جميعها مكتملة له .

مادة ٢ - يلتزم جهاز مشروعات وزارة الداخلية بالإقرار المقدم بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقود المبرمة بينه وبين مالكي / قاطنى الوحدات فى المشروع وفى حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر التعديلات ملغية وكأن لم تكن .

مادة ٣ - يلتزم الجهاز بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع خاصةً بالمشروع ويتم تخديمها من الداخل .

مادة ٤ - يلتزم الجهاز بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحدٍ أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - يلتزم الجهاز بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة الواردة بالقرار لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، على أن يتم الالتزام بتنفيذ كامل مبانى المشروع ، وفى حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٦ - يلتزم الجهاز بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - يلتزم الجهاز بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) منه ووفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٨ - يلتزم الجهاز بسداد أى مستحقات مالية نتيجة زيادة مقننات المرافق عن المصرح به وذلك طبقاً للبروتوكول الموقع بين جهاز مشروعات وزارة الداخلية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ووفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٩ - يلتزم الجهاز بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار ووفقاً للكود المصرى للجراجات .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مديولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تعديل المخطط العام لأرض مدينة الخمائل

بمساحة إجمالية تقدر بـ ١٢٣٨,٧ فدان

الصادر لها القرار الجمهورى رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩١ بتخصيصها لوزارة الداخلية

وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلى للمرحلة الثانية من المشروع

على مساحة ١٩٩,٠٤ فدان

وذلك بالأرض الواقعة على الحد الشرقى لكردون مدينة ٦ أكتوبر

والمملوكة لجهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية بغرض إقامة مشروع سكنى

أولاً - بالنسبة لتعديل المخطط العام لأرض مدينة الخمائل :

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٢٣٨,٧ فدان ،

أى ما يعادل ٢٥٤.٢٥٢ م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (إسكان فاخر - إسكان متوسط -

إسكان فوق المتوسط) ٢٢٢٧٤٣٠٠ م^٢ ، بما يعادل ٥٤١,٥ فدان ، وتمثل نسبة (٤٣,٧٢٪)

من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ المساحة المخصصة لأراضى الخدمات الداخلية (خدمات مراكز المجاورات

وخدمات مراكز الأحياء السكنية) ٢٤٢٠٠٠٠ م^٢ ، بما يعادل ١٠٠ فدان ، وتمثل نسبة (٨,٠٧٪)

من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ المساحة المخصصة لأراضى الخدمات المركزية الإقليمية (خدمات استثمارية

وخدمات دينية وأندية رياضية واجتماعية) ٧٣٠٨٠٠ م^٢ ، بما يعادل ١٧٤ فداناً ،

وتمثل نسبة (٥,٠٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الحضرية والمرافق وحرمة خط الكهرباء والطرق الإقليمية ٢٨٦٩٣٥٨ م^٢ ، بما يعادل ٢٠٦,٩٩ فدان ، وتمثل نسبة (١٦,٧١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الرئيسية ٩٠٨٠٨٢ م^٢ ، بما يعادل ٢١٦,٢١ فدان ، وتمثل نسبة (١٧,٤٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الاشتراطات البنائية :

أولاً - الاشتراطات البنائية لأراضى الإسكان :

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالى مساحة المشروع .
النسبة البنائية (F. P) لا تزيد عن (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض للفيلات المنفصلة ، و(٤٥٪) بالنسبة للفيلات المتصلة وشبه المتصلة ، و(٥٠٪) بالنسبة للعمارات .
أقصى ارتفاع للعمارات السكنية (أرضى + ٣ أدوار) والفيلات (المنفصلة والمتصلة وشبه المتصلة) (أرضى + دور أول) بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .

الردود للفيلات بأنواعها : أمامى ٣ أمتار ، خلفى ٤ أمتار ، جانبى ٣ أمتار ،
وبالنسبة للعمارات : ٤م من جميع الجهات .

يسمح بعمل بدروم يستغل كأماكن انتظار سيارات ومخازن غير تجارية فقط بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له .

يسمح بعمل مرافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى بالفيلات السكنية ، بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية كحدٍ أدنى ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضٍ) عن ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٤م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن ١٥٠م طبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحدٍ أدنى .

يتم الالتزام بما ورد بالتقرير العمرانى المرفق بالمخطط المعتمد بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٦ والذى سبق الموافقة عليه من حيث عدد السكان والكثافات السكانية لنوعيات الإسكان (إسكان فاخر ٤٥ شخصاً / فدان - إسكان فوق متوسط ٨٠ شخصاً / فدان - إسكان متوسط ١٠٠ شخص / فدان) بإجمالى كثافة عامة على مستوى كامل المشروع تقدر بـ ٤٥ شخصاً / فدان .

ثانياً - الاشتراطات البنائية لأراضى الخدمات :

نسبة الأراضى المخصصة للخدمات الداخلية (خدمات مراكز المجاورات وخدمات مراكز الأحياء السكنية) ما بين (٨-١٢٪) من إجمالى مساحة المشروع .

نسبة الأراضى المخصصة للخدمات المركزية الإقليمية لا تزيد عن (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع .

يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها عن (١٠٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى وبارتفاع لا يزيد عن ٢,٨٠م وتستغل هذه المساحة لعمل (خدمات المبنى - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية ... إلخ) وتتضمن هذه المساحة مساحة بئر السلم .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل (سيارتين / ٢٥٠م^٢) مبانٍ مغلقة بالبدروم أو سطحياً بمنطقة الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

يسمح بإقامة بدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيك) بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ، مع الالتزام بمراجعة اشتراطات الدفاع المدنى أولاً .

يتم الالتزام بقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالهيئة - محضر رقم (١٩) - بالجلسة رقم (٣) لشهر نوفمبر لسنة ٢٠١٤ - بالموافقة على الطلب المقدم من السيد اللواء المدير التنفيذى لصندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية لتعميم الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات المطبقة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لجميع مراحل مشروع الخمائل بمدينة ٦ أكتوبر أسوةً بما اتبع بالمخطط العام المعتمد للمرحلة الثالثة (ب) بذات المشروع مع استثناء منطقة الخدمات المركزية الغربية بارتفاع (أرضى + دور) فقط للمبانى الخدمية بالمشاريع الاستثمارية طبقاً للمخطط العام المعد لكامل المشروع فى ٢٥/٢/٢٠١٠ ، وذلك طبقاً لاشتراطات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة لهيئة عمليات القوات المسلحة وفقاً للبروتوكول الموقع بين الهيئة والصندوق وذلك بما لا يتعدى مقننات المياه المصرح بها للمشروع طبقاً للبروتوكول الموقع فى ٢٦/٧/٢٠٠٧ بين الهيئة والصندوق (المنوه عنه بعاليه) ، وفى حالة تأثير زيادة الدور الإضافى للخدمات على معدلات استهلاك المياه يتم العرض على اللجنة المختصة للمرافق لدراسة الأعباء المترتبة نتيجة زيادة الدور .

ثانياً - بالنسبة لتعديل المخطط التفصيلى للمرحلة الثانية من أرض مدينة الخمائل :

١ - ميزانية استعمالات الأراضى :

تبلغ مساحات الأراضى المخصصة للمرحلة الثانية من مشروع أرض مدينة الخمائل ٢٧٠٠٠٨٣٥٩٧ م^٢ ، أى ما يعادل ١٩٩٠٠٤ فدان ، وتمثل نسبة (١٦,٠٦٪) من إجمالى مساحة أرض مدينة الخمائل وتتكون من الآتى :

١ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى (عمارات + فيلات شبه متصلة) ٧٣٠٠٩ فدان ، بما يعادل ٣٠٦٩٩١ م^٢ ، وتمثل نسبة (٣٦,٧٢٪) من إجمالى مساحة المرحلة الثانية وتنقسم إلى الآتى :

إجمالى المساحة المخصصة لأراضى العمارات بالمرحلة الثانية ٢٣٧٩٩٩ م^٢ ، بما يعادل ٥٦,٦٧ فدان .

إجمالي المساحة المخصصة لأراضي الفيلات شبه المتصلة بالمرحلة الثانية ٢م٦٨٩٩٢ ، بما يعادل ١٦,٤٢ فدان .

٢ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات الداخلية على مستوى مراكز المجاورتين (١ ، ٢) ، ومستوى مركز الحى ١٨,٩٦ فدان ، بما يعادل ٥٨,٧٩٦١٥م٢ ، وتمثل نسبة (٩,٥٣٪) من إجمالي مساحة المرحلة الثانية .

٣ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات التجارية المركزية (الإقليمية) ٤,٥٢ فدان ، بما يعادل ١٨٩٨٢م٢ ، وتمثل نسبة (٢,٢٧٪) من إجمالي مساحة المرحلة الثانية .

٤ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة ٢٤,٧٧ فدان ، بما يعادل ١٠٤٠٤١,٥٦م٢ ، وتمثل نسبة (١٢,٤٤٪) من إجمالي مساحة المرحلة الثانية .

٥ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق وانتظار السيارات ٦٥,٨٣ فدان ، بما يعادل ٢٧٦٤٩٥,٠١م٢ ، وتمثل نسبة (٣٣,٠٧٪) من إجمالي مساحة المرحلة الثانية .

٦ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمنتجع السكنى الفندقى الاستثمارى ٢,٤٢ فدان ، بما يعادل ١٠١٥١م٢ ، وتمثل نسبة (١,٢٢٪) من إجمالي مساحة المرحلة الثانية .

٧ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة لمنطقة الفيلات ٩,٤٥ فدان ، بما يعادل ٣٩٦٩٤,١٢م٢ ، وتمثل نسبة (٤,٧٥٪) من إجمالي مساحة المرحلة الثانية .

٢ - الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى (عمارات + فيلات شبه متصلة) ٧٣,٠٩ فدان ، بما يعادل ٣٠٦٩٩١م٢ ، وتمثل نسبة (٣٦,٧٢٪) من إجمالي مساحة المرحلة الثانية وتنقسم إلى الآتى :

إجمالي المساحة المخصصة لأراضي العمارات بالمرحلة الثانية ٢م٢٣٧٩٩٩ ، بما يعادل ٥٦,٦٧ فدان .

إجمالي المساحة المخصصة لأراضي الفيلات شبه المتصلة بالمرحلة الثانية ٢م٦٨٩٩٢ ، بما يعادل ١٦,٤٢ فدان .

طبقاً للجدول التالي :

جدول أراضي العمارات والتوين هاوس (مجاورة ١)

رقم	المساحة (م ^٢)	عدد الوحدات	رقم	المساحة (م ^٢)	عدد الوحدات	رقم	المساحة (م ^٢)	عدد الوحدات
١	١٢٨٤	١٦	٨	١٠٩٨	٢٧	١	١٢٨٤	١٦
٢	١٢٩١	١٦	١٦	١٤٢٧	٢٨	٢	١٢٩١	١٦
٣	١٢٩٢	١٦	١٦	١٤١٨	٢٩	٣	١٢٩٢	١٦
٤	١٢٩٠	١٦	١٦	١٢٨٨	٣٠	٤	١٢٩٠	١٦
٥	١٢٩٠	١٦	١٦	١٤٦٧	٣١	٥	١٢٩٠	١٦
٦	١٥٠٧	١٦	١٦	١٥٠٦	٣٢	٦	١٥٠٧	١٦
٧	١٨٨١	١٦	١٦	١٥٦٧	٣٣	٧	١٨٨١	١٦
٨	١٢٩٤	١٦	١٦	١٢٨٧	٣٤	٨	١٢٩٤	١٦
٩	١٥٩٣	١٦	١٦	١٨٦٢	٣٥	٩	١٥٩٣	١٦
١٠	١٢٦٢	١٦	١٦	١٥٥١	٣٦	١٠	١٢٦٢	١٦
١١	١٤٠٧	١٦	١٦	١٢٨٩	٣٧	١١	١٤٠٧	١٦
١٢	١٤٧٠	١٦	١٦	١٢٨٨	٣٨	١٢	١٤٧٠	١٦
١٣	١٤١٢	١٦	١٦	١٥١١	٣٩	١٣	١٤١٢	١٦
١٤	١٤٠٥	١٦	١٢	١٢١٠	٤٠	١٤	١٤٠٥	١٢
١٥	١٢٩٦	١٦	١٢	١٢٢١	٤١	١٥	١٢٩٦	١٢
١٦	١١٢١	٨	١٢	١٢٢١	٤٢	١٦	١١٢١	٨
١٧	١١٢٩	٨	١٢	١٢٢١	٤٣	١٧	١١٢٩	٨
١٨	١٨٤٩	٨	١٢	١٢٨٩	٤٤	١٨	١٨٤٩	٨
١٩	١٢١٤	٨	٦	١٠٧٧	٤٥	١٩	١٢١٤	٨
٢٠	١١٧٨	٨	٦	١٠٧٢	٤٦	٢٠	١١٧٨	٨
٢١	١٢١٩	٨	٦	١٠٧٢	٤٧	٢١	١٢١٩	٨
٢٢	١٢٢٢	٨	٦	١٠٧٢	٤٨	٢٢	١٢٢٢	٨
٢٣	١١٧٤	٨	٦	١٠٦٠	٤٩	٢٣	١١٧٤	٨
٢٤	١١٢٨	٨	١٢	١٢٧٨	٥٠	٢٤	١١٢٨	٨
٢٥	١٥٣٠	٨	١٢	١٢٢٢	٥١	٢٥	١٥٣٠	٨
٢٦	١٠٩٩	٨	١٢	١٢٠٢	٥٢	٢٦	١٠٩٩	٨
١٢	١٢١٩	٥٣	٨					
١٢	١٢٧٢	٥٤	١٦					
٢	١٠٦٦	٥٥	١٦					
٢	٨٩٥	٥٦	١٦					
٢	٨٩٩	٥٧	١٦					
٢	٩٠٦	٥٨	١٦					
٢	٩٠٤	٥٩	١٦					
٢	١١٥٥	٦٠	١٦					
٢	١٠٥٠	٦١	١٦					
٢	١٠٤٧	٦٢	١٦					
٢	١٠٤٧	٦٣	١٦					
٢	١٠٣٢	٦٤	١٦					
٢	١١٠٥	٦٥	١٦					
٢	٩٢٦	٦٦	١٢					
٢	٩٢٢	٦٧	١٢					
٢	٩١٣	٦٨	١٢					
٢	٩٧٢	٦٩	١٢					
٢	٨٨٤	٧٠	١٢					
٢	٨٧٨	٧١	٦					
٢	٨٧٨	٧٢	٦					
٢	٨٧٨	٧٣	٦					
٢	٨٧٩	٧٤	٦					
٢	١٠٨٨	٧٥	٦					
٢	١٠٨٣	٧٦	١٢					
٢	١٠٨٤	٧٧	١٢					
٢	٨٨٢	٧٨	١٢					

عمارات (أرضي + أدوار)

عمارات (أرضي + أدوار)

عمارات (أرضي + دورين)

توين هاوس (أرضي + أول)

رقم	المساحة (م ^٢)	عدد الوحدات	رقم	المساحة (م ^٢)	عدد الوحدات	رقم	المساحة (م ^٢)	عدد الوحدات
٧٩	٨٨٢	٢	٩٢	١٣١٦	١٦	١٠٧	١٦٥٤	٢
٨٠	٨٨٢	٢	٩٤	١٣١٦	١٦	١٠٨	٩٧٨	٢
٨١	١٢٣٣	٢	٩٥	١٣١٧	١٦	١٠٩	١٣٦٦	٢
٨٢	١٢٩٨	١٤	٩٦	١٣٥٠	١٨	١١٠	١٤٣٣	٢
٨٣	١٣٣٨	١٤	٩٧	١٣٥١	١٨	١١١	١٣٦٥	٢
٨٤	١٣٧٧	١٤	٩٨	١٣٥١	١٨	١١٢	١٣١٣	٢
٨٥	١٣٤١	١٤	٩٩	٢٣٥٩	١٨	١١٣	١٣٠٩	٢
٨٦	١٧٤٥	١٤	١٠٠	١٢٧٤	٢	١١٤	١٣٠٧	٢
٨٧	١٢٨٦	١٤	١٠١	١٥٧٠	٢	١١٥	١٣٠٧	٢
٨٨	١٣٤٥	١٤	١٠٢	١٥٦٥	٢	١١٦	١٣٥٧	٢
٨٩	١٥٩٩	١٤	١٠٣	١٥٧٨	٢	١١٧	١١٦٢	٢
٩٠	١٧٥٢	١٦	١٠٤	١٥٣٩	٢	١١٨	١٣٦٨	٢
٩١	١٣١٦	١٦	١٠٥	١٥٥٧	٢	١١٩	١٥٠١	٢
٩٢	١٣١٦	١٦	١٠٦	١٥١٨	٢	١٢٠	١٢٩٨	٢

إجمالي المساحة : م^٢ .

عمارات : م^٢ ١٠٠١٨٠ .

توين هاوس : م^٢ ٥٥٢٩١ .

جدول أراضي العمارات والتوين هاوس

(مجاورة ٢)

رقم	المساحة (م ^٢)	عدد الوحدات	رقم	المساحة (م ^٢)	عدد الوحدات	رقم	المساحة (م ^٢)	عدد الوحدات
١	٩٨٢	٨	٩	١١٥٥	٨	١٧	١٠٤١	٨
٢	٩٩٦	٨	١٠	١٠٦٩	٨	١٨	١٤١٠	٨
٣	١٠٤٤	٨	١١	١٢٥٦	٨	١٩	١٣٨٥	٨
٤	١١٠٧	٨	١٢	١٣٣٠	٨	٢٠	١١٢٢	٨
٥	١١٧٢	٨	١٣	١٢٤١	٨	٢١	١١٢٣	٨
٦	١١٥٦	٨	١٤	١٠٥٩	٨	٢٢	١١٦٩	٨
٧	١٣٣٢	٨	١٥	١٠٥٢	٨	٢٣	٩٠٩	٨
٨	١١٣٣	٨	١٦	١٠٤٦	٨	٢٤	٩١١	٨

رقم	المساحة (م ^٢)	عدد الوحدات	رقم	المساحة (م ^٢)	عدد الوحدات	رقم	المساحة (م ^٢)	عدد الوحدات
٢٥	٩٦٦	١٢	٤٩	١٤٢٢	١٢	٥٧	١٢٢٧	٨
٢٦	١٤١٨	١٢	٩٠	١٤٢٢	١٢	٥٨	١٢٢٢	١٦
٢٧	١٤٧١	١٢	٩١	١٤٢١	١٢	٥٩	١١٩٥	١٦
٢٨	١٥٠٩	١٢	٩٢	١٤٢٤	١٢	٦٠	١٢٢٥	١٦
٢٩	١٥١١	١٢	٩٣	١٢٨٨	١٢	٦١	١٢٥٥	١٦
٣٠	١٥١٢	١٢	٩٤	١٢٨٨	١٢	٦٢	١٢٥٥	١٦
٣١	١٥١٤	١٢	٩٥	١٢٩٠	١٢	٦٣	١٢٥٥	١٦
٣٢	١٥٢٠	١٢	٩٦	١٢٩٥	١٢	٦٤	١٢٦٤	١٦
٣٣	١٥٢٢	١٢	٩٧	١٢٧٥	١٢	٦٥	١٣١٠	١٦
٣٤	١٥٢٦	١٢	٩٨	١٢٧١	١٢	٦٦	١٥١٢	١٦
٣٥	١٥٢٥	١٢	٩٩	١٢٧٢	١٢	٦٧	١٣١٣	١٦
٣٦	١٥٢٥	١٢	١٠٠	١٣٦٠	١٢	٦٨	١٣٠٨	١٦
٣٧	١٥٢٥	١٢	١٠١	١٤٤٠	١٢	٦٩	١٥٠٨	١٦
٣٨	١٥٢٢	١٢	١٠٢	١٤٧٥	١٢	٧٠	١٥٥٦	١٦
٣٩	١٤٨٨	١٢	١٠٣	١٣٢٠	١٢	٧١	١٢٥٤	١٦
٤٠	١٥٠٥	١٢	١٠٤	١٣٠٥	١٢	٧٢	١٢٥٨	١٦
٤١	١٥٢٣	١٢	١٠٥	١٣٠٥	١٢	٧٣	١٥١٦	١٦
٤٢	١٥٢٧	١٢	١٠٦	١٣٢٨	١٢	٧٤	١٢٥٥	١٦
٤٣	١٥٢٢	٢	١٠٧	١٣٥٦	٢	٧٥	١٠٦٨	١٦
٤٤	١٥٢٢	٢	١٠٨	١٣٦١	٢	٧٦	١٠٧٢	١٦
٤٥	١٢٨٩	٢	١٠٩	١٣٩١	٢	٧٧	١٠٧٢	١٢
٤٦	١٣٠٧	٢	١١٠	١٣٦١	٢	٧٨	١٠٧٢	١٢
٤٧	١٢٦٥	٢	١١١	١٣٦٧	٢	٧٩	٨٩٠	١٢
٤٨	١١٧١	٢	١١٢	١٤١٢	٢	٨٠	٨٨٦	١٢
٤٩	١١٧٠	٢	١١٣	١٤١٢	٢	٨١	٨٨٥	١٢
٥٠	١١٧٠	٢	١١٤	١٦٥٥	٢	٨٢	٨٨٤	١٢
٥١	١١٦٩	٢	١١٥	٨١٤	٢	٨٣	٨٦٨	١٢
٥٢	١١٦٩	١٤	١١٦	٨٤٠	١٤	٨٤	١٤٢٦	١٢
٥٣	١٢٤٢	١٤	١١٧	٨٤٠	١٤	٨٥	١٤٢٦	١٢
٥٤	١٢٥٠	١٤	١١٨	٨٤٠	١٤	٨٦	١٤٢٦	١٢
٥٥	١٢٤٧	١٤	١١٩	٨٤٠	١٤	٨٧	١٤٢٧	١٢
٥٦	١٢٤٢	١٤	١٢٠	٨٣٠	١٤	٨٨	١٤٢٤	١٢

إجمالي المساحة : م^٢ .

عمارات : م^٢ ١٣٧٨١٩ .

توين هاوس : م^٢ ١٣٧٠١ .

٢ - الأراضي المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات الداخلية على مستوى مراكز المجاورات (١ ، ٢) ، ومستوى مركز الحي ١٨,٩٦ فدان ، بما يعادل ٧٩٦١٥,٥٨ م^٢ ، وتمثل نسبة (٩,٥٣٪) من إجمالي مساحة المرحلة الثانية .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات التجارية المركزية (الإقليمية) ٤,٥٢ فدان ، بما يعادل ١٨٩٨٢ م^٢ ، وتمثل نسبة (٢,٢٧٪) من إجمالي مساحة المرحلة الثانية .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمنتج السكنى الفندقى الاستثمارى ٢,٤٢ فدان ، بما يعادل ٢١٠١٥١ م^٢ ، وتمثل نسبة (٢٢ , ١٪) من إجمالى مساحة المرحلة الثانية .
و طبقاً للجدول التالى :

الاشتراطات البنائية			رقم القطعة	نوعية الخدمات	المساحة (م ^٢)	
الردود	الارتفاع	النسبة البنائية				
٣٦ م من جميع الجهات	أرضى + ميزانين وطبقاً لاشتراطات المبنى الدينية بالهيئة	% ٣٠	١	دينى	١٧٨١	مركز المجاورة (١)
٣٦ م من جميع الجهات	أرضى	% ٣٠	٢	حضانة	٢٠٠٣,٥	
٣٦ م من جميع الجهات	أرضى + دورين	% ٣٠	٣	تجارى	٢٥١٩,١	
					٢٣٧٣٠٣,٦ م ^٢	الإجمالى
٣٦ م من جميع الجهات	أرضى + ميزانين وطبقاً لاشتراطات المبنى الدينية بالهيئة	% ٣٠	٤	دينى	١٧٧٣,٥٩	مركز المجاورة (٢)
٣٦ م من جميع الجهات	أرضى	% ٣٠	٥	حضانة	١٩٩٦,٦٩	
٣٦ م من جميع الجهات	أرضى + دورين	% ٣٠	٦	تجارى	٦٧٦٣,٨	
					٢١٠٥٣٤,٠٨ م ^٢	الإجمالى
٣٦ م من جميع الجهات	أرضى + ميزانين وطبقاً لاشتراطات المبنى الدينية بالهيئة	% ٣٠	٧	دينى	٤١٠٦,٤٤	مركز الحى
٣٦ م من جميع الجهات	أرضى + دورين	% ٣٠	٨	تجارى	١٠٠٠٩,٨٧	
٣٦ م من جميع الجهات	أرضى + دورين	% ٣٠	٩	صحة	٩٦٢٢,٠٠	
٣٦ م من جميع الجهات	أرضى + دورين	% ٣٠	١٠	خدمات إدارية واجتماعية وترفيهية وصحية (أ)	٧٢١٣,٥٩	
٣٦ م من جميع الجهات	أرضى + دورين	% ٣٠	١١	خدمات إدارية واجتماعية وترفيهية وصحية (ب)	١٨١٧١,٨٩	
٣٦ م من جميع الجهات	أرضى + دورين	% ٣٠	١٢	تعليمى	١٢٦٥٤,١١	
					٢٣٦١٧٧٧,٩ م ^٢	الإجمالى
٣٦ م من جميع الجهات	أرضى + دورين	% ٣٠	١٣	خدمات تجارية مركزية (I)	٤٩٧١,٥	خدمات تجارية مركزية
٣٦ م من جميع الجهات	أرضى + دورين	% ٣٠	١٤	خدمات تجارية مركزية (D)	٢٧٢٠,١	
٣٦ م من جميع الجهات	أرضى + دورين	% ٣٠	١٥	خدمات تجارية مركزية (E)	٣٢٨٢,٩	
٣٦ م من جميع الجهات	أرضى + دورين	% ٣٠	١٦	خدمات تجارية مركزية (F)	٣٢٨٥,٢	
٣٦ م من جميع الجهات	أرضى + دورين	% ٣٠	١٧	خدمات تجارية مركزية (G)	٤٥٢٢,٣	
					٢٣١٨٩٨٢ م ^٢	الإجمالى
٣٦ م من جميع الجهات	أرضى + دورين	% ٢٠	١٨	(منتج سكنى استثمارى)	٢١٠١٥١ م ^٢	خدمات استثمارية مركزية
					٢٣١٠٨٧٤٨,٥٨ م ^٢	الإجمالى

المفوض عن جهاز المشروعات

عميد / أشرف فوزى عبد الحميد

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية (أرضى + ٣ أدوار) والفيلات (المنفصلة والمتصلة وشبه المتصلة) «أرضى + دور» ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢ - يلتزم جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية بسداد أى مستحقات مالية قد يتطلبها نتيجة زيادة مقننات المرافق عن المصرح به طبقاً للبروتوكول الموقع بين جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة .
- ٣ - يتم الالتزام بما ورد بالتقرير العمرانى المرفق بالمخطط المعتمد بتاريخ ١٦/١١/٢٠٠٢ .
والتي سبق الموافقة عليها من حيث عدد السكان والكثافات السكانية لنوعيات الإسكان (إسكان فاخر ٤٥ شخصاً / فدان - إسكان فوق المتوسط ٨٠ شخصاً / فدان - إسكان متوسط ١٠٠ شخص / فدان) بإجمالى كثافة عامة على مستوى كامل المشروع تقدر بـ ٤٥ شخصاً / فدان .
- ٤ - دور البدروم يسمح بإقامته بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق له ويستغل بالأنشطة المصرح بها فقط .
- ٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تُكوّن فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ألا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للفيلات السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة ، والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- ٧ - يتولى جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية على نفقته الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من : (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨ - يتولى جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - يلتزم جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - يلتزم جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - يتولى جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣ - يلتزم جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى بالمناطق المخصصة للإسكان أما بالنسبة للخدمات يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل (سيارتين / ٢٥٠م^٢) مبانٍ مغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات للإسكان والخدمات .
- ١٥ - يلتزم جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(طرف ثانٍ)

(طرف أول)



مفوض عن جهاز المشروعات

(إمضاء)

عميد / أشرف فوزى عبد الحميد

جدول القواعد الفنية للمنشآت الكهربية الريفيه

رقم القواعد	نوع المنشأة	المساحة		التعليق
		م ^٢	م ^٢	
١٠١	منشآت الريفيه	١٠٠	١٠٠	لا يقل عن ١٠٠ م ^٢
١٠٢	منشآت الريفيه	١٠٠	١٠٠	لا يقل عن ١٠٠ م ^٢
١٠٣	منشآت الريفيه	١٠٠	١٠٠	لا يقل عن ١٠٠ م ^٢
١٠٤	منشآت الريفيه	١٠٠	١٠٠	لا يقل عن ١٠٠ م ^٢
١٠٥	منشآت الريفيه	١٠٠	١٠٠	لا يقل عن ١٠٠ م ^٢
١٠٦	منشآت الريفيه	١٠٠	١٠٠	لا يقل عن ١٠٠ م ^٢
١٠٧	منشآت الريفيه	١٠٠	١٠٠	لا يقل عن ١٠٠ م ^٢
١٠٨	منشآت الريفيه	١٠٠	١٠٠	لا يقل عن ١٠٠ م ^٢
١٠٩	منشآت الريفيه	١٠٠	١٠٠	لا يقل عن ١٠٠ م ^٢
١١٠	منشآت الريفيه	١٠٠	١٠٠	لا يقل عن ١٠٠ م ^٢
١١١	منشآت الريفيه	١٠٠	١٠٠	لا يقل عن ١٠٠ م ^٢
١١٢	منشآت الريفيه	١٠٠	١٠٠	لا يقل عن ١٠٠ م ^٢
١١٣	منشآت الريفيه	١٠٠	١٠٠	لا يقل عن ١٠٠ م ^٢
١١٤	منشآت الريفيه	١٠٠	١٠٠	لا يقل عن ١٠٠ م ^٢
١١٥	منشآت الريفيه	١٠٠	١٠٠	لا يقل عن ١٠٠ م ^٢
١١٦	منشآت الريفيه	١٠٠	١٠٠	لا يقل عن ١٠٠ م ^٢
١١٧	منشآت الريفيه	١٠٠	١٠٠	لا يقل عن ١٠٠ م ^٢
١١٨	منشآت الريفيه	١٠٠	١٠٠	لا يقل عن ١٠٠ م ^٢
١١٩	منشآت الريفيه	١٠٠	١٠٠	لا يقل عن ١٠٠ م ^٢
١٢٠	منشآت الريفيه	١٠٠	١٠٠	لا يقل عن ١٠٠ م ^٢



صورة طبق الأصل
 من ملف
 رقم ١٢٥

١١٢٢٦٤